

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة
فصول اصول الفقه يتتبع بها المنادي
 وغاية وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف
من جزئين **مفردين** **من الافراد** مقابل الترتيب
 لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف
 منه فالاصل الذي هو فرع الجواب الاول
 ما بي عليه غيره كفروع الشجرة لاصلها
 وروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو اصلها
 الجواب الثاني له معني لغوي وهو العلم
 ومعني شرعي وهو معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم
 بان النبوة في الوضو واجبة وان الوتر
 مندوب

مندوب وان النبوة من الليل شرط في صحة
 صور رمضان وان الزكاة واجبة في مال
 الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان
 القتل بمثل يوجب القصاص ويحذور ذلك
 من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
 الاجتهاد كالعلم بان الصلوة الخمس واجبة
 وان الزنا محرر ويحذور ذلك من المسائل
 الفطمية فلا يسمي فقها فالمعرفة هنا العلم
 بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر
سبعة الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والطهوع والفساد فالفقه العلم بالواجب
 والمندوب والاحكام المرادة فيما ذكر
 اي بان هذا الفقه واجب وهذا مندوب

هذا هو العلم بان النبوة من الليل شرط في صحة صور رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثل يوجب القصاص ويحذور ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوة الخمس واجبة وان الزنا محرر ويحذور ذلك من المسائل الفطمية فلا يسمي فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والطهوع والفساد فالفقه العلم بالواجب والمندوب والاحكام المرادة فيما ذكر اي بان هذا الفقه واجب وهذا مندوب

Copyright © King Saud University